

شرح المنتقى لابن الجارود الشيخ المحدث : عبدالله السعد

الدرس 8

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله واصحابه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين رحمتك يا ارحم الراحمين. قال المؤلف رحمه الله تعالى استحباب الوتر في - [00:00:01](#)

الاستنجاء حدثنا محمد ابن يحيى وابو جعفر الدارمي. قال حدثنا روح ابن عباد قال حدثنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج ان ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فليجعل في ينفه - [00:00:31](#)

من ثم لينتظر. ومن استجمر فليوتر. الاستنجاء بالماء. اخبرنا الوليد البيروتي ان ابن شعيب نخبره قال اخبرني عتبة ابن ابي حكيم الهمداني الهمداني الهمدان عن طلحة ابن نافع انه حدث قال حدثني ابو ايوب وجابر ابن عبد الله وانس - [00:01:01](#)

ابن مالك الانصاريون رضي الله عنهم ان هذه لا يتلمى نزلت فيه رجال يحبون ان يتطهروا. والله يحب المطهرين. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار ان الله قد اثنى عليكم خيرا في الطهر فما - [00:01:35](#)

ظهوركم هذا قالوا يا رسول الله نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل مع ذلك غيره؟ قالوا لا وان احدا اذا خرج من الغائط احب ان يستنجي بالماء. قال فهو ذلك - [00:02:05](#)

فعليكم حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا وهب وهب ابن جرير. قال حدثنا شعبة عن عطاء ابن ابي ميمونة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه عليه - [00:02:35](#)

عندما يذهب لحاجته فاتبعه انا و غلام منا بالاداة. فاذا قضى ناولته الاداة فيستنجي. القول عند الخروج من الخلاء. حدثنا اسحاق ابن منصور قال حدثنا هاشم ابن القاسم قال حدثنا اسرائيل عن يوسف ابن ادم - [00:02:58](#)

ببردة عن ابيه. قال حدثني عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الغاية قال غفرانك في طهارة الماء والقدر الذي ينجس ينجس ولا الذي ينجس ولا ينجس - [00:03:28](#)

تفضل يا شيخ. نعم حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا بشر ابن عمر قال حدثنا مالك عن صفوان ابن عن سيد بن سلمة ان المغيرة ان المغيرة بن ابي بردة اخبره انه سمع - [00:03:56](#)

ابا هريرة رضي الله عنه يقول سألت رجلا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقال يا رسول الله انا نركب البحر فنحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله - [00:04:17](#)

صلى الله عليه وسلم هو الطهور معه الحلال ميتته. حدثنا محمد عثمان الوراقي وحجاج بن حمزة الوازي وابو يحيى محمد بن سعيد القطاني قالوا حدثنا ابو اسامة عن الوليد ابن كثير عن محمد ابن عباد ابن جعفر عن عبدالله - [00:04:47](#)

ابن عبد الله ابن عمر عن ابيه رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب. فقال صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث. حدثنا عبد الله بن محمد بن شاكر قال حدث - [00:05:17](#)

ابو اسامة حاء وحدثنا محمد بن سليمان القيراطي قال حدثنا ابو اسامة عن الوليد ابن كثير عن محمد بن جعفر عن عبدالله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقال عيسى ابن يونس عن الوليد عن محمد ابن - [00:05:47](#)

ابن الزبير عن عبد عن عبيد الله ابن عبد الله ابن عمران ابيه وقال محمد ابن اسحاق محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله

بن عمر عن ابيه ايضاً. حدثنا - 00:06:17

محمد ابن يحيى قال حدثنا عفان ابن مسلم قال حدثنا حماد ابن سلمة قال اخبرني عاصم ابن المنذر قال كنا في بستان لنا او لعبيد الله بن عبدالله بن امرت فحضرت الصلاة فقام عبيد الله الى مقر البستان وفيه جلد بعير - 00:06:37
فاخذ يتوضأ منه فقلنا انتوضأ من هذا وفيه هذا الجلد؟ فقال حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين فانه لا ينجس. احسنت بسم الله الرحمن الرحيم - 00:07:07

الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال المصنف رحمه الله تعالى حدثنا محمد ابن يحيى وقد مر علينا مرارا محمد ابن يحيى وقلنا هو الذهني محمد بن يحيى بن عبدالله بن خالد بن فاوش - 00:07:34

الذهني وهو من كبار الحفاظ وتوفي في عام ثمانية وخمسين ومئتين قال وابو جعفر الدارمي مر علينا من قبل ولا لم يمر نعم الموضوع لو لم يمر اي نعم وما اسمه - 00:08:04
نعم احسنت احمد ابن سعيد ابن صخب الدامي ابو جعفر وهو ثقة حافظ فقيه. للطبقة الحادية عشرة توفي في عام ثلاثة وخمسين ومئتين وايضا المصنف مكسب عن ابي جعفر الدامي - 00:08:21

وقد مضى علينا عدة مرات من قبل قال حدثنا روح ابن روح ابن عباد هو ابن العلا ابن حسان القيسي ابو محمد البصري وهو من الطبقة التاسعة وتوفي في عام خمسة ومئتين او سبعة ومئتين. وقد خرج له الجماعة. وهو ثقة - 00:08:42
سبت مكثر من الحديث. ثقة ثبت وهو مكثر من الحديث نعم قال حدثنا مالك من مالك هذا نعم من هو مالك؟ نعم نعم نعم نعم نعم نعم نعم لك بن ابن انس مالك بن انس بن ابي عامر الاصبحي ابو عبد الله - 00:09:09

المدني الامام المعروف وهو من كبار علماء المسلمين رحمه الله وتوفي في عام تسعة وسبعين ومئة. وقد خرج له الجماعة ومضى علينا ان الامام مالك رحمه الله في الغالب لا يروي الا عن ثقة عنده. في الغالب لا يروي الا عن ثقة عنده - 00:09:41
نعم وانه اذا اسند حديثا في الغالب انه يكون صحيحا. في الغالب ان هذا الخبر يكون صحيح. نعم لكن احيانا يرسل الخبر او يكون هو في الاصل مغسل ويرويه ولا يقول بلغني - 00:10:05

فهذا او هذه الصيغة او هذه الاحاديث فيها ما هو صحيح وفيها من ليس كذلك فيها ما هو صحيح توفير ما هو ضعيف واما اذا روى خبرا مسندا يكون هذا الخبر صحيح. يكون هذا الخبر صحيح - 00:10:28
نعم وهو احيانا يعتمد ان يغسل الخظر يكون الخبر عنده صحيح متصل فيتعتمد رحمه الله فيرسل الخبر وهذا في كتابه الموطأ نعم لكن غالبا يأتي من طريق اخر عنه رحمه الله فيسند الخبر فيرويه مسندا - 00:10:48

نعم وحيانا يغسله. نعم قال عن ابي الزناد وابو الزناد هو عبد الله بن زكوان القرشي مولا هم ابو عبدالرحمن دليل وهم من صغار التابعين من الطبقة الخامسة وتوفي في عام ثلاثين ومئة وقيل بعد ذلك وقد خرج له الجماعة - 00:11:19
وابو الزناد ثقة سبت فقيه. وهو مقصد من الرواية وهذه السلسلة ابو الجناد عن الاعوج عن ابي هريرة فيها عشرات الاحاديث هذه السلسلة فيها عشرات الاحاديث وهي من اصح السلاسل حتى قال ابو هريرة رضي الله حتى قال البخاري حتى قال البخاري رحمه الله - 00:11:45

ان هذه السلسلة هي اصح السلاسل عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه هذه السلسلة يقول انها هي اصح السلاسل عن ابي هريرة وهي ابو الزناد عن الاعوج عن ابي هريرة - 00:12:15
نعم وابو الزناد كان يكره رحمه الله ان يكنى بهذه الكنية كان لا يرضى ويكره ان يكنى بهذه الكنية وكنية رحمه الله ابو عبدالرحمن ولكنه اشتهر بهذه الفنية اي ابو الزناد ولا يذكر في كتب الحديث الا بها ما يذكر في كتب - 00:12:29

الا بها نعم قال عن الاعوج وهو عبدالرحمن بن هرمز المدني ابو داود المعروف بالاعوج نعم وهو ايضا ثقة ثبت بوكس من الرواية عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه. يروي عن ابي هريرة وعن غيره لكن اكثر حديثه عن ابي هريرة رضي - 00:12:52

الله تعالى عنه نعم وتوفي في عام سبعة عشر ومئة وقد خرج له الجماعة نعم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وابو هريرة مكسوا جدا من الرواية ومرة علينا فيما سبق كم روى من الاحاديث؟ نعم - [00:13:18](#)

نعم احسنت خمسة الاف وثلاث مئة واربعة وسبعين حديثا. نعم فهو مكثف جدا. رضي الله تعالى عنه نعم وتقدم لنا انه ثبت عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ما كان احد من الصحابة اكثر مني حديثا الا ما كان من عبد - [00:13:46](#)

بن عمرو بن العاص فانه كان يكتب ولا اكتب عبدالله بن عمرو كما مر علينا كان يكتب ما يسمعه من الرسول عليه الصلاة والسلام. ولا شك ان الكتابة هذه توثق المحفوظ وتجعل الانسان يتذكر هذا الشيء الذي حفظه عندما ينساه ويرجع اليه يجد هذا - [00:14:05](#)

الشيء الذي كتبه بخلاف الحفظ فالحفظ احيانا قد ينسى الانسان او كثيرا ما ينسى ما حفظ نعم فكان عبد الله بن عمرو رضي الله عنه كان يكتب بخلاف ابو هريرة - [00:14:31](#)

انا يحفظ رضي الله عنه وابو هريرة من اكثر الناس او من اكثر الصحابة او ابو هريرة من اكثر من روى عنه من الصحابة والتابعين حتى قال البخاري وهو عنه ثمانمئة رجل من الصحابة - [00:14:45](#)

والتابعين وهو عنده ثمانمئة رجل من الصحابة والتابعين. نعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينتفض. قال ومن ان استثمر فاليوتيوب - [00:15:08](#)

نعم لماذا يحكم على هذا الاسناد؟ نعم نعم احسنت هذا الاسناد يحكم عليه بانه صحيح. ووجالة كله هم ثقات اثبات نعم وقد خرج هذا الحديث الشيخان وغيرهم ممن خرج هذا الحديث. وجاء ايضا هذا الحديث من طوق - [00:15:28](#)

كن اخرى عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وعن غيظه. فخرج الشيخان من حديث الزهري عن ابي ادريس الخولاني عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه بمعنى هذا المتن - [00:15:53](#)

نعم وكذلك ايضا جاء عن بعض الصحابة ايضا نحو هذا المتن نعم كما جاء عن سلمة بن قيس رضي الله تعالى عنه نعم فهذا الحديث حديث صحيح. نعم. واما ما يتعلق بفقهاء هذا الحديث - [00:16:09](#)

حدثه الرسول عليه الصلاة والسلام عن مسألتين وعن قضيتين القضية الاولى هي الاستنفاض فالوضوء والمسألة الثانية هي الاستجمار عند قضاء الحاجة نعم اما ما يتعلق بالمسألة الاولى فالرسول صلى الله عليه وسلم امر المتوضأ - [00:16:36](#)

بان يستنشق الماء لانه قال فليجعل في انفه ماء ومعنى ذلك انه عليه ان يستنشق الماء نعم ثم امره بان يستنشق وهو ان يخرج هذا الماء وسمي اخراج الماء بالاستنثار اخذا من النثرة التي هي في طرف الانف - [00:17:04](#)

نعم فعندما الانسان يخرج الماء الذي استنشقه يكون قد استنسا. فهذا الحديث فيه الامر بالاستنكار وفيه كذلك ايضا الامر بالاستنصار نعم والانسان قد يستنشق الماء ولكن ما يستنشق. فهو الرسول صلى الله عليه وسلم امر بهذين بهذا - [00:17:34](#)

بين الشيين امر بالاستنشاق ثم امر بالاستنثار وهو اخراج الماء وقد اختلف اهل العلم في ذلك هل هذا واجب او مستحب او فيه تفصيل على ثلاثة احوال هناك من ذهب الى الوجوب فقال الاستنشاق والاستنشاق هذا واجب في الطهارة الصغرى وفي الكبرى - [00:18:02](#)

فالحديث الاصغر وفي الاكبر يعني عند الوضوء وعند الاغتسال. لان الرسول عليه الصلاة والسلام كما تقدم امر بذلك ولم يحفظ عنه عليه الصلاة والسلام في وضوءه انه ترك الاستجاب والاستنثار - [00:18:32](#)

نعم اذا هذا واجب من الواجبات في الطهارة الصغرى وفي الكبرى. نعم. وذهب بعض اهل العلم الى ان هذا مستحب وليس بواجب. قالوا حب الانسان ان يستنشق في الحدث الاصغر وفي الاكبر. عندما يتوضأ وعندما يغتسل - [00:18:54](#)

نعم واجابوا عن هذا الامر الذي جاء في هذا الحديث وفي غيره بما جاء في السنن ان سأل الرسول عليه الصلاة والسلام عن الوضوء فقال توضأ كما امرك الله. توضأ كما امرك الله. قالوا - [00:19:20](#)

هذا هو على ما جاء في القرآن في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المفاصل الاية قالوا في هذه الاية الكريمة ربنا عز وجل انما امر بغسل الوجه - [00:19:40](#)

ولم يأمر بالمضمضة والاستنشاق. نعم ولكن هذا الاستدلال غير صحيح وذلك ان الرسول عليه الصلاة والسلام يفسر ما جاء في القرآن الكريم فبين عليه الصلاة والسلام بفعله وكذلك ايضا بقوله عندما امر بالمضمضة والاستنشاق. ولا شك ان هذا مما امر ربنا عز وجل به - [00:19:59](#)

لان الرسول عليه الصلاة والسلام انما يبلغ عن الله جل وعلا. فما جاء عن الله فهو عواء. مجاعة من عن الرسول عليه الصلاة والسلام فهو عن الله هو الله هو جل وعلا الذي امره به. ولذلك قال تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهى [00:20:28](#) عنه فانتهوا. وقال عز وجل ومن يطيع الرسول فقد اطاع الله نعم واما القول الثالث الذي فيه تفصيل فهناك من فوق ما بين الجنابة وما بين الوضوء فبعضهم قال يجب في الجنابة دون الوضوء بعضهم قال يجب في الوضوء دون الجنابة؟ نعم. والصحيح ان هذا الامر - [00:20:48](#)

واجب او ان هذا الشيء واجب في الحدث الاصغر وفي الاكبر عند الوضوء وعند الاغتسال. نعم قال ومن استجمظ فليوتر. فامر عليه الصلاة والسلام بالايثار عند الاستجمار. والاستجمار هو استعمال الحجارة بعد الغائط او البول من اجل ازالة الخارج وتنقية المحل - [00:21:21](#)

فامر عليه الصلاة والسلام بالايثار عند استعمال الحجارة. وقد تقدم لنا في حديث سلمان الله تعالى عنه ان الرسول عليه الصلاة والسلام نهى امته ان يستجمعوا باقل من ثلاثة احجار. فامرهم ان يستجلوا بثلاثة احجار - [00:21:51](#) ونهاهم ان يستجنبوا باقل طبعاً بثلاثة احجار فاكثروا. لان الغالب ان ما دون الاحجار الثلاثة لا تنقي المحل غالبا ان الحجر الواحد او الحجرين غالبا لا تنقي المحل. فثلاثة احجار في الغالب - [00:22:17](#)

المحل نعم لكن اذا ما انقطع الخالد فهنا لابد من استعمال احجارا زائدة على ما تقدم فاذا اكتفى باربعة احجام فهنا عليه ان يستجلو بخامس حتى يقطع ذلك على وتب. لان الرسول عليه الصلاة والسلام قال من استجمر فليوتر فامر بالايثار - [00:22:37](#) ان مضى بالايثار نعم ولذلك ذهب بعض اهل العلم الى ان الايثار واجب لان الرسول عليه الصلاة والسلام امر بذلك وذهب بعض اهل العلم الى ان الايثار غير واجب وانما تجب الثلاث - [00:23:11](#)

نعم واستدلوا بما رواه ابو داود من حديث عن الحصين الحبراني عن ابي سعيد الحبراني عن ابي هريرة او عن سعيد الحبراني عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ولكن هذا الحديث لا يصح لان الحسين الحبراني وشيخه كلاهما مجهول - [00:23:30](#) نعم والثابت من حديث ابي هريرة هو الامر بالايثار واما ما جاء في حديث ابي هريرة من طريق الحسين عن سعيد او عن ابي سعيد الحبراني عن ابي هريرة من استدمر فليوتر - [00:23:56](#)

ومن لم يفعل فلا حرج ومن لم يفعل فلا حرج. فهذا كما ذكرت فهي بصحيح. هذا الحديث غير صحيح وذلك لنفيه الحصين وشيخه كلاهما مجهول. نعم. فالحديث السابق او حديث الباب الذي معنا لا شك انه اصح الحديث الذي من طريق حصين هذا مخالف لما هو اصح - [00:24:11](#)

فهو يعتبر منكر نعم. فاذا الصواب الامر بالايثار الاصل في الاوامر انها على الوجوب. نعم. وتقدم ايضا لنا فيما سبق ان بعض اهل العلم لم يوجب حتى اه استعمال الاحجار الثلاثة. قال اذا اه اذا انقطع الخالد ونقى - [00:24:41](#)

المحل حتى لو كان بحجر او حجرين فهذا يعتبر كافي. ولكن يستحب ثلاثة احجار. لكن الصحيح كما تقدم النواسون عليه عليه الصلاة والسلام نهى عن الاستنجاء باقل من ثلاثة احجار وايضا في هذا الحديث امر بالايثار. نعم ثم قال المصنف - [00:25:11](#) رحمه الله الاستنجاء بالماء عباس ابن الوليد البيهقي عباس ابن الوليد هو ابن يزيد العذري البيهقي وعباس هذا ثقة من الطبقة الحادية عشرة وتوفي اما سنة تسعة وستين ومائتين او سبعين - [00:25:31](#)

ومئتين وواحد وسبعين ومئتين ولعل الله قوم انه توفي في عام سبعين ومائتين نعم ان نعم ان ابن شعيب اخبره قال اخبرني عتبة ابن ابي حكيم ابن شعيب هذا هو محمد ابن شعيب - [00:25:58](#) ابن شاور محمد ابن شعيب ابن شابوغ الاموي. نعم الشامي ومحمد بن شعيب هذا من الطبقة التاسعة او من كبار الطبقة التاسعة.

وتوفي سنة مئتين نعم وهو ثقة وخاصة في الازاعي هو مقدم في الازاعي. نعم - [00:26:16](#)

قال اخبرني عتبة ابن ابي حكيم الهمداني نعم عتبة من ابي حكيم اختلف فيه. فبعض اهل العلم تكلم فيه وبعض اهل العلم قواه نعم وممن تكلم فيه النسائي نعم. وهناك من قواه كدحيم الشامي وتكلم في - [00:26:45](#)

بن عوف الحمصي والجوزجاني نعم. وجاع يحيض المعين. جاء عنه توثيق عتبة ابن ابي حكيم في روايات اخرى تظعيف عتبة ابن ابي حكيم. نعم. فهو مختلف فيه خلافا كبيرا نعم وبعض الحفاظ لينة قليلا كما جاء عن الامام احمد رحمه الله - [00:27:16](#)

نعم عندنا قاعدة من قواعد الجرف والتعديل النووي اذا وقع فيه اختلاف ولا مرجح اذا وقع فيها اختلاف ولا مغذية قد يحسن حديثه. اذا وقع في رواية اختلاف ولا مرجح قد يحسن حديثه - [00:27:43](#)

وقد ذكر هذه القاعدة ابن القطان الفاسي وقال بها ابن سيد الناس قال بهذه القاعدة وقال بها ايضا ابن حجر نعم ووجه هذه القاعدة او وجه ذلك هو ان هذا واو ما تبين ظعفه - [00:28:07](#)

وان الحفاظ في بعض الاحيان من احتياطهم قد يميلون الى جانب التشديد. في الكلام وهذا من قبيل الاحتياط فلذلك يرحمك الله فلذلك هذا واو يحسن حديثه او مثل هذا واو عندما يكون هناك اختلاف ولا مضجع - [00:28:29](#)

نعم وبعض الحفاظ كالجوزجاني تكلم فيه بشيء يتعلق بهذا الحديث تكلم في عتبة بشيء يتعلق بهذا الحديث وقال يروي عن طلحة بن نافع عن اه عن رواية او يجمع ما بين اه بعض الصحابة في حديث طلحة بن نافع - [00:28:55](#)

وان هؤلاء الذين جمعهم لا نجدهم في رواية الاعمش عن طلحة بن نافع الاعمش معروف برواية عن طلحة بن نافع. فيقول جوزجاني ان في رواية عتبة ابن ابي حكيم عن طلحة بن نافع انه يجمع - [00:29:26](#)

ما بين عدد من الصحابة هؤلاء او لا نجد هذا الجمع موجودا في رواية الاعمش فكأنه يستنتب هذا الشيء نعم خاصة او مما يضعف عتبة عنده هو انه يجمع جمع من الصحابة في حديث طلحة بن نافع ويقول ان ما وجدنا هذا عند تلاميذ طلحة. نعم - [00:29:44](#)

فالخلاصة ان عتب بن ابي حكيم فيه بعض الضعف وفي بعض الحديث كما سوف يأتي بمشينة الله قد جاء من طرق عدد فهذا المتن في الاصل انه ثابت. نعم. قال عن طلحة بن نافع وطلحة بن نافع - [00:30:17](#)

هو الواسطي نزيل مكة القرشي وهو من الطبقة الرابعة نعم وقد روى له الشيطان وغيرهم ممن روى عن طلحة بن نافع وطلحة مشبوه وله احاديث كسيرة حتى ان المسلم خرج له عن جابر ستة وثلاثين حديثا نعم وخرج للبخاري اربعة احاديث - [00:30:37](#)

نعم كما سوف يأتي بمشينة الله وقد وقع في طلحة بعض الاختلاف ولكن واضح انه صدوق لا بأس به. قال احمد والنسائي لا بأس نعم وقال ابن عدي ليس به بأس نعم فهو صدوق لا بأس به - [00:31:09](#)

نعم انه حدثه قال حدثني ابو ايوب وجابه ابن عبد الله وانس بن مالك الانصاريون رضي الله عنهم ان هذه الآية لما نزلت الى اخره نعم هنا في هذا الحديث - [00:31:34](#)

او طلحة في هذا الحديث روى عن ابي ايوب وجابر وانس وهذا الذي تقدم في كلام الجوزجاني انه يجمع في حديث طلحة بن نافع عدة من الصحابة او من الرواة وان هذا لا نجد في حديث الاعمش عن طلحة. نعم - [00:31:57](#)

وفي رواية طلحة بن نافع عن ابي ايوب رواية طلحة عن ابي ايوب هذي فيها نظر. وقد قال ابو حاتم الرواسي انه لم يسمع. قال ان طلحة لم يسمع من ابي ايوب - [00:32:20](#)

نعم مع ان في هذا الحديث فيه تصريح بطلحة بسماعه من ابي ايوب لكن قد يكون هذا من عتبة عتبة ليس المتقن كما تقدم لنا فقد يكون خطأ قد يكون خطأ في هذا التصحيح الذي يفيد ان - [00:32:38](#)

طلحة قد سمع من ابي ايوب فابو حاتم الغازي يقول لم يسمع ولو كان الاسناد ثابتا الى طلحة كان قلنا هذا دليل على سماعه لان طلحة بن نافع صدوق. لكن الاسناد كما تقدم فيه عتبة وعتبة ليس بالمتقن قد يكون خطأ - [00:32:58](#)

في تصحيح بالسماع نعم واما جابر بن عبد الله فكما زكوت آا طلحة بن نافع قد سمع من جابر بن عبد الله بل قد ثبت انه قال جاوبت جابر بن عبد الله ستة اشهر - [00:33:18](#)

وقد روى ذلك البخاري في كتابه التاريخ الكبير باسناد صحيح عن طلع بن نافع انه قال جاوبت جابر ستة اشهر وبعض الحفاظ قال ان طلحة لم يسمع من جابر الا اربعة احاديث - [00:33:37](#)

قال ذلك شعبة ابن الحجاج وقال ذلك ايضا علي ابن المدين قال ابن حجر اظن ان الاحاديث الاربعة التي خرجها البخاري في صحيحه عن عن جابر من طريق طلحة عن جابر اظنها هي المقصودة - [00:33:57](#)

بقول علي بن المديني انه سمع اربعة احاديث من جابر فالبخاري خدوه بعض احاديث من رواية طلحة عن جابر يقول ابن حجر المقصود في كلام علي ابن المديني او شعبة ان الاربعة هي هذي التي - [00:34:17](#)

بها البخاري في صحيحه نعم لكن الاقرب والواجه انه سمع اكثر ولذلك كما ذكرت الامام مسلم خرج له ستة وثلاثين حديثا عن جابر بن عبدالله نعم نعم واما هواية عن انس ابن مالك فروايتها عن انس ابن مالك ليست - [00:34:34](#)

مثل غوايته عن جابر له اربعة احاديث وحديث في الترمذي ثلاثة احاديث رواها ابن ماجة له حديث اي في السنن حديث رواه الترمذي. ثلاثة احاديث رواها ابن ماجة. نعم اما ما يتعلق بالحكم على هذا الحديث فهذا الحديث كما تقدم فيه عتبة وفيه ضعف - [00:34:59](#)

نعم وهواية طلحة عن ابي ايوب فيها نظر كما تقدم ولكنه قد سمع من جابر نعم فتبقى العلة في عتبة ابن ابي حكيم ولكن كما ذكرت هذا المتن قد جاء من طرق اخرى - [00:35:27](#)

لهذه القصة لها اساليب متعددة واصل هذه القصة في القرآن الكريم في قوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا. نعم. فربنا عز وجل اثنى على اهل قباء نعم لا اصل القصة شكلنا هذا ثابت لانه في كتاب الله جل وعلا ولكن تفسير ذلك - [00:35:48](#)

هذا الذي جاء في السنة كما جاء في هذا الحديث وفي غيره. فتفسير ذلك جاء من طرق متعددة بمجموعها يكون هذا الشيء صحيح وثابت لان هذه الطرق تباينت وتعددت فباجتماعها تكون قوية - [00:36:20](#)

نعم فاذا اه هذا الاستثناء هذا عفووا الثناء انما هو في استعمال هؤلاء الماء التبول او الغائط. نعم وكان العوض في جاهليتهم يستعملون في الغالب الحجارة وعندما جاء الاسلام خفي على بعض الصحابة استعمال الماء فاستموا باستعماله للحجارة - [00:36:40](#)

حتى انه ذكر عن حذيفة ابن اليمان انه سئل عن استعمال الماء فقال استعمال الماء في في آ الاستنجاء قال اذا لا يزال في يدي نتن لنواه يباشر إزالة النجاسة بيده فقال إذا لا يزال في يدي حتى عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه كان يستعمل الماء - [00:37:17](#)

في هذه القصة فيها الثناء على من استعمال الماء في الاستنجاء وفي ازالة الخارج من السبيلين. نعم سوف يأتينا في حديث انس ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يستعمل الماء في آ الاستنجاء وثبت في - [00:37:43](#)

عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت لنساء الانصار بروا ازواجكم. ان يستعملوا الماء في فان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يستعمله نعم وقد ذكر بعض اهل العلم او جمع من اهل العلم ان الجمع ما بين الحجارة والماء ان هذا افضل - [00:38:03](#)

جمع ما بين الحجارة والماء ان هذا افضل. وبعد ذلك الاقتصار على الماء. وبعد ذلك الاقتصار على الحجارة فجعل هذه القضية ثلاثة مراتب اول شيء استعمال الماء والحجارة ثم بعد ذلك استعمال الماء ثم بعد ذلك الاقتصار - [00:38:30](#)

على الحجارة والجمع ما بين الحجارة والماء هذا لم يثبت. الجمع بين الحجارة والماء هذا لم يثبت. وجاء في بعض الروايات في تفسير هذه الاية الكريمة انهم كانوا يستعملون الحجارة والماء ولكن الجمع بينهما هذا لم يثبت والاحاديث التي جاءت في ذلك - [00:38:50](#)

وغير صحيحة وانما صحيح هو استعمال الماء لكن لو استعمال الانسان الحجارة اولا حتى يزيل الخافج ثم ايضا اعقب بالماء فهذا زيادة هذا زيادة في الانقاء نعم واما كون هناك حديث صحيح ورد بالجمع بينهما فهذا غير ثابت - [00:39:10](#)

نعم ثم قال المصنف رحمه الله تعالى قال حدثنا محمد ابن يحيى وهو الزهني كما تقدم وهو ثقة قال حدثنا واهب ابن جبيب ووهب ابن جبيب هو ابن حازم الازدي. وهو ثقة من الطبقة من الطبقة التاسع - [00:39:39](#)

عق وتوفي في عام سبعة ومئتين نعم وقد خرج له الجماعة نعم قال حدثنا شعبة من فعل هذا؟ نعم نعم احسنت شعبة هذا هو ابن

الحجاج العتق الواسطي ثم البصري. وهو من كبار الحفاظ. وتوفي في عام ستين ومئة. وقد خرج له الجماعة - [00:40:00](#)
نعم وكان يلقب بامير المؤمنين في الحديث. كان سفيان الثوري يلقب بهذا اللقب. وذلك لعلمه بالحديث واهتمامه بالرواية عن السنة
وكان يبين الضعفاء والكذابين كان يحذر منهم ويبين حالهم للناس حتى انه ذكر عنه رحمه الله انه كان يقول لبعض اصحابه تعالوا
نغتاب - [00:40:29](#)

في الله ويقصد نغتاب في الله اي في بيان ضعف هؤلاء الضعفاء والتحذير منهم. نعم وتقدم ان شعبة في الغالب لا يغوي الا عن ثقة
وانه لا يحمل عن شيوخه في الغالب ايضا الا ما صوحوا فيه بتحديث - [00:41:04](#)
ولذلك قال كفيتمكم تدليس ثلاثة قتادة والاعمق وابو اسحاق السبيعي وقصدك فايتمكم تدليس هؤلاء انه كان اذا حمل عنهم حديث
يسألهم هل انتم سمعتم هذا الحديث ممن حدثتم عنه نعم فاذا كانوا سمعوك حدث بهذا الحديث عنه نعم - [00:41:26](#)
ومما ذكر انه ايضا كان يفعل ذلك تلميذه يحيى بن سعيد القطان. ذكر ان يحيى بن سعيد القطان انه ايضا ما يروي عن شيوخه الا ما
صلحوا فيه بالتحديث. وكذلك ايضا الغالب ان يحيى ابن سعيد لا يولى عن ثقة عنده. بن سعيد القطان - [00:41:51](#)
نعم قال عن عطاء بن ابي ميمونة وعطاء ابن ابي ميمونة هو البصري وهو من الطبقة الرابعة رفع من واحد وثلاثين ومئة نعم وقد
خرج له الشيخان وغيرهم وعطاء قد وثقه الجمهور. وثقه يحيى ابن معين والنسائي - [00:42:12](#)
وابو سرعة ابو غازي ويعقوب بن سفيان الفساوي وذكر ابن حبان في كتابه الثقات وقال البزار بصري مشهور نعم واما بن عدي فكأنه
تكلم فيه وذكره في كتابه الكامل في الضعفاء - [00:42:35](#)
نعم وايضا ابو حاتم الموازي قال صالح ولا يحتج به. قال صالح ولا يحتج به ولكن الراجح من هذه الاقوال انه ثقة هذا هو الراجح.
وذلك لامور. اولاً ان الجمهور على توثيقه وفيهم - [00:43:01](#)

من هو يعتبر من كبار الحفاظ كيحيى بن معين بالاضافة الى بزرعة والنسائي والامر الثاني ان عطاء قد خرج له الشيطان وهذا دليل
على توثيقه وظبطه نعم واما ما يتعلق بكلام - [00:43:21](#)
ابن عدي وابو حاتم ابو غازي فابو حاتم تقدم لنا انه معتدل او متساهل ولا متشدد نعم متشدد رحمه الله حتى قال عن الامام الشافعي
قال عنه صدوق قال عن مسلم للحجاج ايضا صدوق وقال عن العبد - [00:43:42](#)
رزاق الصنعاني قال يكتب حديثه ولا يحتج به نعم فكلامه في عطاء ابن ابي ميمونة هذا على حسب منهجه وانه متشدد رحمه الله
فهذا لشدته لكن مع شدته رحمه الله ليس له عبارات جارحة او شديدة الجرح. يعني ما - [00:44:03](#)
استعمل كذاب ولا دجال او ما شابه ذلك. وانما اشد عبارة عنده في الغالب يقول منكر الحديث يعني بخلاف يحيى ابن معين يستعمل
عبارات جارحة ولكن ابو حاتم لا ما يستعمل عبارات جارحة فينبغي الانتباه له ايضا من هذه - [00:44:30](#)
الناحية نعم لا نقول في واو ظعيف قال عنه مثلاً ابو حاتم لا يحتج به لا نقول انه حاتم متشدد و مع شدته قد لين هذا الواو تلين ليس
بالشديد فاذا هو لا بأس به لا فابو حاتم لا يستخدم عبارات شديدة - [00:44:50](#)
ولكن ايضا في باب التزكية مقتصد نعم لا يقول ثقة ثقة او ثقة حافظ الا يعني نادراً نعم فهنا تشدد في هذا واو فمن كان اقوى من
الاعتيال كلام مقدم - [00:45:12](#)

واما بالنسبة لابن عدي فابن عدي ذكر لعطاء ابن ابي ابن ابي ميمونة ذكر له خمسة احاديث نعم ذكروا له خمسة احاديث الحديث
الاول هو الحديث الذي معنا والحديث الذي معنا سوف يأتي باذن الله ان البخاري ومسلم قد خوجه هذا الحديث. هو حديث صحيح -
[00:45:31](#)

وذكر له حديثاً اخر وهذا الحديث الاخر ساقه من طريق روح ابن عطاء ابن ابي ميمونة عن ابيه وروح بن عطاء ظعفه يحيى بن معين
وقال عنه الامام احمد منكر الحديث - [00:45:57](#)
هذا روح ابن عطاء الراوي عن ابيه عطاء بن ابي ميمونة فاذا العلة تكون في عراء او في ابنة روح نعم تكون في ابنه واو لانه هو
الضعيف ذكر له حديثان اخران ذكر له حديثين - [00:46:15](#)

في اسناد هذين الحديثين زهير بن العلا وزهير بن العلا قال عنه بوحات بوازي احاديثه موضوعة احاديث موضوعة فاذا العلة في عطاء او في زهير راوي عنه في زهير راوي عنا - [00:46:37](#)

اذا لا يلحق عطاء بن ابي بن ابي ميمونة في هذه الاحاديث لا يلحق شيء وانما العلة ليست منه نعم فاذا عطاء ابن ابي ميمونة ثقة هذا هو الراجح في حاله وهو ليس بالمكسب ليس بالمكسب. نعم. عن انس بن مالك - [00:46:58](#)

رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذهب لحاجته فاتبعه انا و غلام منا بالإداوة. فإذا قضى حاجته ناولته الاداوة فيستنجي. نعم هذا الحديث بماذا يحكم على اسناده؟ نعم - [00:47:22](#)

نعم بالصحة لان الرجال كلهم ثقال. يحكم عليه بالصحة لان الرجالة كلهم التقاط وهو متصل ولا شاذ ولا معلل. بل هو فهذا الحديث حديث صحيح وقد خرج الشيخان كما تقدم اصحاب السنن وغيرهم ممن خرج هذا الحديث - [00:47:48](#)

نعم وقوله انا و غلام منا اختلف في هذا الغلام الذي لم يسمه انس. فبعض اهل العلم قال ان المقصود به عبد الله بن مسعود بعضهم قال المقصود به ابو هريرة. نعم. وبعضهم قال المقصود به جابر. نعم. لان كل هؤلاء ثلاثة - [00:48:07](#)

الله تعالى عنهم كانوا يخدمون الرسول صلى الله عليه وسلم ويساعدون في وضوئه عليه الصلاة والسلام نعم لكن قوله و غلام منا قالوا ان عبد الله ابن مسعود كبير رضي الله عنه - [00:48:29](#)

وايضا قول غلام منا او عبد الله بن مسعود هذلي وانس انصاري فعبدا لله بن مسعود من المهاجرين وليس من الانصار نعم وبالنسبة لابي هريرة ليس من الانصار رضي الله تعالى عنه نعم فلعله جابر لعله - [00:48:48](#)

رضي الله عنه هو من الانصار ثم سئل اقرب الى سن انس ابن ما لك سنها قوم الى سن انس بن مالك نعم فلعل جابر او غيره المهم الشاهد من هذا هو استعمال الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:49:10](#)

الماء في الاستنجاء. نعم. وتقدم ان هذا يدل على ان استعمال الماء هو الاولى. اولى من الاقتصار على الحمامة نعم ثم قال المصنف القول عند الخروج من الخلاء. قال حدثنا اسحاق ابن منصور - [00:49:28](#)

علينا الحاكم المنصور لم يمر نعم يا سفيان وده غير متنبه نعم ما هو علينا ولا ما هو عفوا سلمان نعم نعم احسنت اسحاق ابن منصور ابن بهرام الكوسد وهو ثقة سبت توفي عام واحد وخمسين ومئتين - [00:49:50](#)

نعم قال اخبرنا هاشم ابن القاسم هو هاشم ابن القاسم هو ابن مسلم الليثي نعم وهو ثقة سبت ويلقب بقيصر نعم وهو ثقة ثابت من الطبقة التاسعة طفل عام سبع ومئتين وقد خرج له الجماعة - [00:50:15](#)

قال حدثنا اسرائيل واسرائيل مر علينا من قبل ولا لم يمر؟ نعم لم يمس هو اسرائيل ابن يونس ابي اسحاق السبيعي الهمداني الكوفي وهو من الطبقة السابعة تكعام ستين ومئة وقد خرج له الجماعة واسرائيل حديثه على قسمين ما رواه عن جده - [00:50:40](#)

فهذا اصح مما رواه عن غير جده لانه كان من اثبت الناس في جده. وحتى ان عبدالرحمن بن مهدي قدمه. على شعبة والثوب في روايته ان جده ابو اسحاق وكان هو القائد لجده. فلذلك لازم كثيرا حتى ظبط واتقن حديثه. حتى ان يونس والد اسرائيل -

[00:51:05](#)

كان يسأل عن حديث ابيه ابو اسحاق فكان يرشد الى ابنه لأن كان بطق لحديث جده. نعم وليس في الكتب الستة من يسمى اسرائيل سوى اسرائيل ابن يونس واسرائيل ابن موسى - [00:51:38](#)

وما في غير هذين الراويين من يسمى باسرائيل في الكتب الستة. واسرائيل ابن موسى ايضا ثقة. سهيل ابن موسى ايضا ثقة اسرائيل ابن يونس اشهب واكسب رواية نعم قال عن يوسف بن ابي بردة وهو ابن ابي موسى الاشعري - [00:52:00](#)

نعم ويوسف من الطبقة السادسة وهو مقل يوسف مقل من الرواية نعم ويوسف قد وثقه العجلي وكذلك ايضا الحاكم فقال عن يوسف انه من صفات ابي موسى الاشعري يقول هو من ثقات ال ابي موسى الاشعري - [00:52:24](#)

نعم وصحح حديثه هذا جمع من الائمة كما سوف يأتي بمشيئة الله نعم في يوسف لا بأس به وهو مقر من الحديث عن ابيه وهو ابو بردة ابو بردة ابن ابي موسى الاشعري - [00:52:47](#)

وهو ثقة من الطبقة الثالثة توفي عام اربعة ومئة. وقد خرج له الجماعة قيل ان اسمه عامر وقيل الحارس ولكنه مشهور بهذه الكنية ابو بردة نعم قال حدثني عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الغائط قال غفرانك - 00:53:04

نعم هذا الحديث بماذا يحكم عليه نعم نعم هذا الحديث نادى حسن من اجل من اجل يوسف ابن ابي بغدة نعم وهذا الحديث قد صححه ابن خزيمة وابن حبان وذلك لانهما قد خوجا هذا الحديث في كتابيهما - 00:53:34
وقواه الحاكم ايضا وقال ابو حاتم راجعا هذا الحديث هو اصح شيء في الباب هو اصح شيء في الباب. نعم. ولا يثبت حديث سواه ما هناك حديث ثابت مما يقال عند الخروج من الغائط الا هذا الحديث - 00:54:00

واما حديث الحمد لله الذي اذهب الازى عني وعافاني فهذا الحديث غير صحيح. وانما الثابت هو هذا الحديث نعم فاذا من السنة ان يقول الانسان عنده معنى ان يسأل الله عز وجل مغفرته. يطلب من الله سبحانه وتعالى ان يغفر له. وقد اختلف - 00:54:26
اهل العلم في الحكمة من قول هذا الدعاء عند الخروج من الغائط. اختلف اهل العلم في الحكمة من قول هذا الدعاء عند الخروج من الغاية فقال بعض اهل العلم ان الحكمة في قول هذا الدعاء هو ان الانسان عندما يكون في محل قضاء - 00:54:50
حاجة يكون منهى عن ذكر الله. فاذا ناسب عندما يخرج من هذا المكان ناسب ان يستغفر الله عز وجل عما حصل منه من توكة للذكر من عندما يترك الذكر قد يقع في الغفلة فقالوا - 00:55:13

من قالوا ان الحكمة في ذلك هو هذا. نعم. وقال بعض اهل العلم ان الحكمة في ذلك هو عندما الانسان يخرج هذه الفرات من جسمه وان الله عز وجل يسر له ذلك - 00:55:33
فهذه نعمة عظيمة ولا يستطيع الانسان ان يشكو ربه عز وجل على هذه الحكمة ومهما شكوا فهو مقصر فاذا نناشد ان يسأل الله عز وجل ان يغفر له التقصير. الذي يحصل منه - 00:55:52

في عدم قيامه بواجب الشكر لله جل وعلا على نعمه ومن ذلك هذه النعمة في خروج الفضلات من جسمه نعم وقال بعض اهل العلم ان الحكمة في ذلك هو عندما - 00:56:12
اه يخرج او تخرج هذه الفضلات ان الانسان يشعر بالراحة يشعر بخفة وانه كان ثقيل قبل ذلك فعندما اخرج هذه الفضلات خف وشعر براحة وبالخف وانه ازال هذا الثقل عنه. فقالوا - 00:56:31

انه ناسب ان يسأل الله عز وجل ان يخفف عنا ذنوبه. وان يغفر له سيئاته. وان يخفف هذه الذنوب عنه نعم فليل ايضا هذا من الحكمة وبعض اهل العلم رجح هذا بعض اهل العلم رجح هذا هذه الحكمة - 00:56:51

على غيرها نعم ثم قال المصنف بعد ذلك حدثه محمد بن يحيى وهو الزهني كما تقدم وتلاحظون اكثر المصنف من الرواية عن محمد بن يحيى كما تقدم التنبيه على ذلك. قال حدثنا بشر ابن عمر وهو ابن الحكم الزهراني. الازدي. وهو ثقة - 00:57:14
من الطبقة التاسعة طفي عام سبعة ومئة. قال حدثنا مالك وهو ابن انس الامام تقدم عن صفوان ابن سليم وهو المدني وهو ثقة من الطبقة الرابعة في عام اثنين وثلاثين ومئة - 00:57:38

خرج له الجماعة عن سعيد بن سلمة وهو المخزومي والشعير ابن سلمة هذا ليس بالمشهور نعم هو قد وثقه النسائي ان المغيرة ابن ابي بردة والمغيزة ايضا مقل من الرواية وتوفي بعد المئة وقد وثق ايضا النسائي - 00:57:56
اشهر من سعيد ابن سلمة لان له اخبار فيما يتعلق بالفتوحات وقيادات او قيادة الجيوش وانه في بلاد المغرب يغازي الكفار فاخبار اشهر من سعيد ابن سلمة. نعم. انه سمع اياه - 00:58:28

هريرة رضي الله تعالى عنه يقول سألت رجلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نوكب البحر نحمل معنا القليل من الماء. فان توظأنا به عطشنا. افتوضأ بماء البحر؟ فقال - 00:58:48

الصلاة والسلام هو الطهور ماؤه الحل او الحلال. ميتته نعم هذا الحديث حديث مشهور جدا اقصد اهل العلم من الكلام فيما يتعلق بهذا الحديث سواء كان فيما يتعلق باسناده والكلام على صحته او كان ذلك فيما يتعلق - 00:59:08

بفقه هذا الحديث. نعم. وهذا الحديث قد خرج اصحاب السنن والمسائيد وغيرهم. وقد وقع في هذا الحديث اختلاف ولكن اصح اوجه هذه الاختلاف هو طريق صفوان ابن سليم عن سعيد ابن سلمة عن المغيرة ابن ابي بردة. نعم - [00:59:36](#)

وجاء هذا الحديث مرفوعا من غير طريق ابي هريرة وجاء ايضا موقوفا جاء من حديث ابو القاسم ابن ابي الزناد عن اسحاق ابن حازم عن عبيد الله ابن مقسم عن جادب - [01:00:03](#)

رواه الامام احمد وصحى ابن خزيمة وابن حبان. وجاء كذلك ايضا من طريق اخر عن جابر فجاء من حديث المعافى بن عمران عن ابن زويد عن ابن الزبير عن جابر نعم - [01:00:22](#)

وجاء ايضا عن صحابة اخرين. وجاء باسناد صحيح موقوف على ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه. نعم وحديث جابر اسناد لا بأس به. حديث جابر اسناد لا بأس به. واما الاحاديث المنفوعة من غير طريق ابي هريرة ومن غير - [01:00:39](#)

قضية فيما في هذا المتن لا يصح منها شيء لا يصح منها شيء واما حديث ابي هريرة هذا فصحه البخاري وصحه ايضا ابو عيسى التغمدي وصحه كذلك ايضا ابن خزيمة وابن حبان - [01:01:01](#)

وابن منده والخطابي وغيرهم ممن صحح هذا الحديث نعم وتصحيحهم لهذا الحديث من ذلك ايضا لشواهد التي تقدم ذكرها شواهد المرفوعة والموقوفة. نعم بالاضافة الى ايضا عموم والنصوص تشهد لمعنى ما جاء في هذا الحديث - [01:01:19](#)

نعم ونقل عن الامام الشافعي انه ضعف هذا الحديث وقال في اسناده من لا يعرف ولعله يشير الى سعيد ابن سلمة او الى لكن تقدم ان هذا الحديث جاء من طرق اخرى فهو حديث صحيح وكذلك ابن عبدالبو ظعف من جهة الاسلام - [01:01:49](#)

ولكن قبله من جهة المتن وقال ان الامة تلقته بالقبول. الخلاصة ان هذا الحديث حديث صحيح. نعم في هذا الحديث الكلام ايضا عن مسألتين الرسول عليه الصلاة والسلام سئل عن الوضوء بماء البحر فاجاب عليه الصلاة والسلام - [01:02:09](#)

بما يتعلق بسؤال هذه المسألة وبشيء ايضا اخر يتعلق بماء البحر. وهو فيما يتعلق حل ما يعيش في هذا البحر وان وانه حلال يشرى او يجوز اكله لانه حلال. نعم - [01:02:30](#)

اه ماء البحر وقع فيه بعض الاختلاف بين اهل العلم هناك من كان لا يرى الوضوء او لا يرى استعمال ماء البحر في الوضوء او في الاغتسال كما نقل عن بعض الصحابة - [01:02:50](#)

ولكن هذا القول مخالف للنصوص ويبدو ان من قال منهم بذلك خفيت عليه النصوص التي جاءت عن الرسول صلى الله عليه وسلم فالصحيح ان مال البحر طهوب وانه يستعمل في ازالة او في رفع الحدث سواء كان اكبر واصغر وفي - [01:03:11](#)

ازالة النجاسة نعم اما ما يتعلق حل ميتته فهذا الحديث نص في ان كل ما يعيش في البحر فهو حلال ولا يستثنى من ذلك الا ما كان ضاوا ليه اه ادلة اخرى - [01:03:35](#)

نعم فحتى الحيوانات المفترسة التي تكون في البحر فهذه حلال طبعا جاء في حديث آآ حديث ابي ثعلب الخشني في حديث ابن عباس انه الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير - [01:03:58](#)

فهذا في حيوانات البول واما حيوانات البحر فهي مستثناة من ذلك. ولذلك الحوت من الحيوانات المفترسة ومع ذلك ثبت ان الصحابة اكلوه وانهم عندما سألو الرسول عليه الصلاة والسلام عن ذلك فاقروهم على هذا. اطوهم على هذا الشيء - [01:04:18](#)

نعم فكل ما يعيش في البحر فهو حلال. ولذلك قال عز وجل احل لكم صيد البحر وطعامه متاع قال لكم وللسيارة فايظا ما جاء في هذه الاية الكريمة يوافق ما جاء في هذا الحديث - [01:04:38](#)

فما استثناه بعض اهل العلم بعض اهل العلم استثنى من حيوانات البحر قالوا خنزير الماء مثلا وما شابه ذلك او كلب البحر فالصواب انه لا يستثنى شيء لان الله عز وجل ما استثنى شيء ولو رسول عليه الصلاة - [01:05:02](#)

والسلام لكن لابد ان يكون هذا الحيوان مما يعيش في البحر وضابط ذلك انه اذا اخرج الى البول انه يموت فمثلا التمساح اذا اخرج الى البر ما يموت فهو غير داخل في هذا الحديث - [01:05:20](#)

ويسمى ما يخفى ان ما كان مثل التمساح يسمى برمائي. فالحديث انما في حيوانات البحر فقط. التي اذا وجدت ماتت نعم فهذه

الحيوانات لا يستثنى منها شيء لان الله عز وجل لم يستثنى شيء ولا الرسول عليه الصلاة والسلام. فتبقى - [01:05:44](#)

على عمومها نعم ولعل نقف عند هنا نعم. تقول ما قول الصحيح في وضع اليدين اثناء القيام في الصلاة هذي المسألة وقع فيها خلاف بين اهل العلم هل اذا رفع الانسان من الركوع هل يسن له ان يرفع - [01:06:07](#)

على صدره او يغسل يديه فيه خلاف بين اهل العلم والاقرب انه يظع اليمين على اليسار وذلك لما جاء في حديث وائل بن حجر ان الرسول عليه الصلاة والسلام اذا كان قائما وضع اليمنى على اليسرى - [01:06:33](#)

وهذا شامل هذا القيام شامل للقيام الاول والثاني. نعم يقول يسأل عن صحة هذا السند. وروى الترمذي عن مسلم ابن عمر الهذا قال حدثنا عبد الله ابن نافع عن كثير ابن عبد الله عن ابيه عن جده ان النبي - [01:06:51](#)

الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الاخرة خمسا قبل القراءة. افيدونا حفظكم الله هذا الاسناد لا يصح لان فيه كثير من عبد الله بن عمرو بن عوف المزني. وهو يكاد يترك ضعيف جدا - [01:07:11](#)

لكن هذا الحديث جاء من حديث عمرو بن شعيب عن ابي عن جده وقواه البخاري قوى حديث عمرو بن شعيب النبي عن جده وثبت على ابي هريرة رضي الله تعالى عنه - [01:07:31](#)

نعم يقول هل صح عن الامام احمد رحمه الله انه قال اذا روينا في الحلال والحرام تشددنا وروينا في الفضائل وما هو الصحيح في الاحاديث الضعيفة حفظك الله نعم هذا مشهور عن الامام احمد رحمه الله. فاهل الحديث في باب الفضائل يتساهلون بعض الشيء - [01:07:46](#)

بخلاف باب الاحكام فالامر فيه اشد والاحتياط يكون فيه اكبر نعم وليس معنى هذا انهم ايضا يعملون بالاحاديث الضعيفة الاحاديث ضعيفة لا يعمل بها اذا ثبت ان هذا الخبر ضعيف - [01:08:14](#)

فلا يعمل به وانما يعمل بما صح وثبت. نعم. يسأل عن هذا السؤال الاخ السائل في طرحه. يقول ما هي القصة الحقيقية لقول بعض العلماء لا يفتح مالك في المدينة. وهل قصة الزانية عندما اخبرت خبر امالك صحيحة؟ ارجو الاجابة على ذلك - [01:08:32](#)

وهالخير ماذا؟ اه قصة الزانية عندما اخبرت خبرها مالك يعني يمكن السبب المقولة قصة المرأة الزانية او اللي اتهمت المرأة بالزنا عندما لصقت يدها والله ما ادري عن هذه القصة ما ادري وهذي وهذا القول لا يفتى ومالك في المدينة هذا قول مشهور هذا قول - [01:08:52](#)

وليس هذا القول عن معصوم نعم فيواجهه تواجهه تلبية الامام مالك يسأل عن ما مدى صحة ان خالد ابن لدرة رضي الله عنه احتسى سما وقال توكلت على الله نعم هذا ثابت عن خالد هذا ثابت عن خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه هذا صحيح عنه نعم وفعل هذا توكلنا على الله جل وعلا - [01:09:15](#)

نعم يسأل عن حديث لا دين الا بجماعة ولا جماعة الا بامام ولا امامة الا بسمع وطاعة اخرج الدارمي هذا مو بحديث هذا مو بحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم - [01:09:42](#)

هل يقاس بزيادة الحجارة في الاستجمار لعدم النظافة من في الزيادة؟ في الاستنشاق والاستنثار لما يحتاج الى ذلك هل يقاس ماذا؟ هل يقاس في ازدياد بزيادة الحجارة في الاستجمام هو كما تقدم بالنسبة للاستجمام - [01:10:00](#)

لا يجوز استعمال اقل من ثلاثة احجار. فاذا استعمل الاحجار الثلاثة وانقت المحل فيها. واذا لم تنقي فيستعمل زيادة على ذلك. فاذا استعمل اربعة احجار فهنا عليه ان يستعمل خامس - [01:10:23](#)

الرسول عليه الصلاة والسلام امر بالايثار كما تقدم نعم اما ما يتعلق بالخبر اللي يقول رواه الدارمي فهذا كما ذكرت ليس بحديث صحيح وانما هذا كلام اهل العلم. نعم يقول بعض المعاصرين من اهل العلم آآ عندما يذكرون تصحيح الحاكم يقولون صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي - [01:10:43](#)

بعض من انتقد الامن الذهبي رحمه الله بعد كلامهم هذا حتى وصل الامر لبعضه من القول هذا دابهما يعني الحاكم الذهبي رحمه الله تعالى وما فضيلتكم على هذا؟ هو هذا خطأ خطأ عندما يقال ان الذهبي وافقه. الذهبي انما يلخص كلام - [01:11:08](#)

حاكم هو كتابه اسمه تلخيص للمستدرک فاذا الذهب يلخص كلام الحاكم ولم يتكلم بشيء فمن الخطأ ان نقول وافقه الذهبي و بعض المعاصرين يشدد على الذهب والحاكم. ويقول كيف تصحون هذا الحديث على شرطهما وفلان وفلان ما - [01:11:28](#) البخاري ولا مسلم. فاولا هذا خطأ وانما نقول سكت الذهبي. نقول سكت الذهبي. كما استعمل ذلك عبارة كما استعمل هذه العبارة وكما تقدم الزيلعي. قال سكت شيخنا. وقال ابن حجر لم يتعقبه الذهب - [01:11:54](#) او ان الزيدعي قال لم يتعقب شيخنا او قال ابن حجر سكت الذهبي وتلاميذ الذهبي ما كانوا يقولون وافقه شيخنا. هذا ابن كثير من تلاميذ الذهبي ما كان يستعمل العبارة. وهذا الزيل ايضا من - [01:12:14](#) الذهبي ما كان يستعمل ذلك وكما ذكرت لعل اول من استعملها السيوطي شهرها المناوي في فيصل قديم كثير مما يقول وافق الذهبي وافق الذهبي او يستعمل ذلك وافقه الذهبي وافقه الذهبي. والصواب - [01:12:32](#) اننا نقول كما تقدم اما شكك واما لم يتعقب الا اذا قال قلت فننظر ماذا قال اذا قال قلت مثلاً اسناده صحيح قلت اسناده صحيح قلت الناس نادى فيه كذا نعم نقول الذهبي قال كيت وكيت - [01:12:52](#) فبعض بعض المعاصرين يشدد على الذهب ويقول تناقض الذهبي. هو ذكر هذا واوي في كتاب الميزان. ويجعل الذهبي كانه ما يفهم حديث وهذا من الخطأ بما كان. وكذلك ايضاً الحاكم. الحاكم من كبار الحفاظ. من كبار الحفاظ رحمه الله - [01:13:08](#) لكن لا شك تساهل هذا لا شك فيه تساهل واختلف اهل العلم ما السبب في تساهله؟ ولعل احسن ما قيل في سبب تساهله كما نقل بن عبد الهادي وابن حجر - [01:13:29](#) انه رحمه الله حصلت له غفلة الف الكتاب في نهاية حياته. حتى في المستدرک املى بعض الاحاديث في عام اربع مئة وثلاثة هو توفي فيه اربع مئة وخمسة. فما تيسر له ينطح الكتاب وكان ذلك في نهاية حياته. وقد حصل له يقال - [01:13:43](#) بعض الشيء فلذلك وقع فيما وقع فيه رحمه الله نعم فاقول بعض المعاصرين يشدد على الحاكم ويقول تهوك الحاكم كما وجدت البعض المعاصرين يعني كلام عبارات لا تنبغي نعم نقول - [01:14:03](#) تساهلوا واخطأوا الصواب خلاف ذلك نعم. نعم. يسأل عن قول النبي عليه الصلاة والسلام وجنبوا السواد هذا رواه ابو داود هذا عفا رواه مسلم في صحيحه هذا رواه مسلم في صحيحه من حديث ابو الزبير عن جابر - [01:14:19](#) قد اختلف في اسناد هذا الخبر ولكن الصواب انه متصل ومرفوع هذا الصواب. نعم ما معنى قول المحدثين الليل الحديث لين يعني فيه ضعف فيه لين فيه باب رواية فيه بعض الضعف نعم. يسأل عن قول سبحانه اللهم وبحمدك - [01:14:39](#) اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك عند النسائي بعد ان بعد الوضوء. هذا لا بأس باسناده لا بأس باسناده. يقال بعد الوضوء يصل يسأل عن حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه وهل صح في التسمية شيء؟ لم يصح بالتسمية شيء يعني الحديث لا وضوء لمن لم - [01:14:59](#) اسم الله عليه هذا الحديث لا يصح وظعف الامام احمد وظعف كذلك ابن المنذر وايضا ابن الجوزي وكذلك يفهم هذا من عبارة البخاري والترمذي. ولا يصح شيء في الباب. نعم جاء في حديث انس وغيره - [01:15:22](#) ان عندما آآ قل الماء فاوتي للرسول عليه الصلاة والسلام باناء صغير بالكاد ادخل اصابعه في عليه الصلاة والسلام. فقال بسم الله فاخذ الماء ينبع من بين اصابعه. فبعض اهل العلم كالنسائي يستدل بهذا الحديث هذا التسمية عند الوضوء - [01:15:42](#) الذي يظهر ان هذه التسمية من اجل البركة. عندما وضع اصبعه في الماء قال بسم الله اخذ الماء ينبع من بين اصابعه نعم فهذا من اجل البركة. نعم يسأل عن قول العلماء في حفظ عبد الرحمن ابن ابي ليلة رحمه الله - [01:16:02](#) يسأل عن قول بعض العلماء في ماذا؟ في حفظ عبد الرحمن ابن ابي ليلي. اما عبد الرحمن ابن ابي ليلي فهو ثقة جليل من كبار التابعين ومن اهل العلم في زمانه لكن ابنه محمد بن عبد الرحمن ايضاً هو من العلماء ولكن سيء الحفظ ليس - [01:16:21](#) اتقن. نعم. ما القول الراجح في مسألة قصر الصلاة وجمعها للمسافر اذا قام في بلد اكثر من اربعة ايام هذه المسألة فيها خلاف مطول بين اهل العلم الجمهور يرون ان ما زاد على اربعة ايام يجب فيه الاتمام - [01:16:41](#)

وبعض اهل العلم يحد هذا بعشرين صلاة. قال اذا جلس اكثر من عشرين صلاة يعني واحد وعشرين فاكثر ان عليه ان يتم نعم وبعض اهل العلم يقول بما انه مسافر اذا يحق له الجمع والقصر - [01:17:02](#)

وهذا الذي رجحه ابن قدامة وابن تيمية وابن القيم وهذا الاقرب هذا الاقرب فيما انه مسافر اذا يتلخص برخص السفر نعم حتى لو جلس اكثر من اربعة ايام لكن من كان نازلا بين المسلمين عليه ان يصلي معهم عليه ان يصلي - [01:17:23](#)

فاذا صلى خلف المقيم عليه ان يتم. لكن لو فاتت الصلاة او هو في مكان ليس فيه آة مقيمة في خلا في مكان ليس فيه مسلمين يقيمون الصلاة فيترخص برخص السفر. نعم - [01:17:50](#)

يسأل عن آة مدى الزيادة صحة زيادة رب الملائكة والروح في في الوتر؟ لا يعني هل زيادة والله اعلم لعلها وانما الثابت في حديث ابي بن كعب سبوح قدوس رب الملائكة وروح. نعم سبوح قدوس سبوح قدوس. يقول ثلاثا سبوح قدوس - [01:18:10](#)

نعم يسأل عن حديث نهى النبي عفا يقول سبحان الملك القدوس يقول سبحان الملك القدوس يقول ثلاثا سبحان الملك القدوس نعم يسأل عن حديث نهى النبي عليه السلام ان ينتعل قائما هذا لا بأس باسناده هذا لا بأس باسناده - [01:18:30](#)

يسأل عن ولعل هذا والله اعلم محمول على النعال التي تحتاج الى فك وربط. فهذا يحتاج الى ان يجلس حتى يصلح نعاله ثم يقوم ويمشي. نعم اما النعال التي لا تحتاج الى ذلك فلعل الحديث لا ينطبق عليه - [01:18:52](#)

نعم يسأل عن حديث السوق حديث السوق تقريبا يكاد يتفق الحفاظ على ضعفه. ظعفه علي ابن المديني. وظعف كذلك ايضا الترمذي وابن علي وغيرهم من ضعف هذا الحديث فهو حديث منكر ولا يصح. نعم قواه الحاكم الحاكم لعله هو اول المتقدمين الذين - [01:19:12](#)

هذا الحديث ثم جاء من بعده من قوام لكنه واجه انه حديث منكر ولا يصح وقد ضعف علي ابن المدين كما نعم السؤال الاخير يسأل عن الطريقة المثلى في آة طلب علم الحديث - [01:19:36](#)

طريق المثلى ان عليه ان يقوى علم الحديث على اهله ويحظر الدروس التي تقام في في الحديث وايضا عليه بالمراجعة في كتب الجرح والتعديل كتب التخييج كتب العلل وهكذا شيء فشيء. نعم وقبل - [01:19:54](#)

ان انتهى بالنسبة لاحمد بن يوسف السلمي مر علينا من قبل فيقال له الازدي ويقال له السنن احمد بن يوسف شيخ ابن الجاود يقال له الازدي يقال له السلمي نعم نسبه هو اجدي وامة سلامية فكان يقال له احيانا السلم فلذلك امس قلنا السلم - [01:20:14](#)

فهو يقال للاجدي وهذا نسبه. ويقال للسلمي في بعض الاحيان لان امة سلمية نعم ولعل نقف عند هنا نعم - [01:20:37](#)